الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 65360

تاريخ 2018/04/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 22 و23 جوان 2017 الأول من قبل الوكيل العام بـ ...

من طرف الإدارة الجهوية للديوانة بـ

ضد : 1/ ع.ص 2/ ن.ع 3/ ع.م

طعنا في القرار الاستئنافي عدد الصادر عن محكمة الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص جريمة مسك وتهريب بضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر والمشاركة في ذلك والقضاء فيها بعدم سماع الدعوى لبطلان إجراءات التتبع وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها : أنه بتاريخ 2014/07/16 رصد أعوان الحرس ثلاث سيارات الأولى نوع ترقيمها أجنبي والأخريات برقيمهما تونسي وكانتا تسيران في مسالك فلاحية بجهة وعند الإشارة عليهم بالتوقف تعمد سائقوه الفرار.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث والإجراءات أحيل المتهمون على ابتدائية لمقاضاتهم من أجل الشراء والمسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر والمشاركة في ذلك والتوريد بدون إعلام لبضاعة محجرة الناتج عن تسجيل سيارة أجنبية بالسلسلة التونسية خلافا للصيغ القانونية

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 2232 بتاريخ 3 سبتمبر 2014 بعدم سماع الدعوى في خصوص جريمة التوريد بدون إعلام وثبوت إدانة جميع المتهمين في ما نسب إليهم.

وحيث استأنف المتهمون الحكم المذكور وكذلك النيابة فقررت محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1859 بتاريخ 2014/10/29 ينقض حكم البداية بخصوص جريمة مسك وتهريب بضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر والمشاركة في ذلك والقضاء فيها بعدم سماع الدعوى لبطلان الإجراءات.

وحيث طعن الوكيل العام وإدارة الديوانة بالتعقيب فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 15 جوان 2015 تحت عدد 24020 بالنقض والإحالة.

وحيث وبموجب ذلك أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف التي قضت بقرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب الوكيل العام وإدارة الديوانة واتفقا على أن القرار المنتقد خالف القانون وتحديدا الفصل 318 جديد مجلة الديوانة ذلك أن هذا الفصل قد تم تنقيحه بموجب الفصل 72 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وأتاح للإدارات الجهوية للديوانة كما للإدارة العامة الحق في الطعن في الأحكام القضائية دون التوقف عن وجود تفويض.

وطلبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث ينعى الطاعنان على القرار المنتقد خرق القانون وضعف التعليل في خصوص ما قضى به في الجريمة بالديوانة مسك وتهريب بضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر.

وحيث قضت محكمة القرار المنتقد بعدم سماع الدعوى وترك السبيل في جريمة مسك وتهريب بضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر بعلة بطلان الإجراءات إذ أن المدير الجهوي للديوانة بـ أثار الدعوى دون أن تكون له الضفة باعتباره لم يكن مفوضا له وبالتالي فقد خالف أحكام الفصل 318 مجلة الديوانة.

وحيث إن ما ذهبت غليه محكمة القرار المنتقد ينم عن سوء فهم وتأويل لأحكام الفصل 318 مجلة الديوانة كما أنها غفلت عن صدور الفصل 72 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 الذي نص صراحة على أنه "تلغى أحكام الفصل 318 م.ج الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها وإتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وتعوض بالفصل 318 جديد كالتالي:

1/ يتولى الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر مستوفاة...

2/ يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرة الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضد الديوانة.

وحيث يتضح إذن وأن الفصل 318 وبعد تنقيحه أتاح لمديري الإدارات الجهوية للديوانة الإمكانية في إثارة الدعوى وممارستها والطعن بالاستئناف أو التعقيب إذا كان الحكم دون المأمول دون التوقف عن الحصول على تفويض او ترخيص

وحيث كان على محكمة القرار المنتقد الانتباه إلى ذلك والنظر في الدعوى المعروضة عليها خاصة وأن الفصل 318 المذكور هو نص إجرائي يتعلق بطرق الطعن والتقاضي وبالتالي فهو يدخل حيز التنفيذ مباشرة من تاريخ صدوره وينطبق على الوضعيات السابقة التي لم يصدر فيها حكم بات

وحيث يتضح أن القرار المنتقد لم ينبن على أسانيد قانونية سليمة فاستحق بذلك النقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه في خصوص جريمة مسك وتهريب بضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر والمشاركة في ذلك وإرجاع القضية إلى محكمة استئناف للنظر فيها من جديد بهيأة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2 افريل 2018 عن لدائرة 36 برئاسة السيدة رجاء الفخفاخ وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه